فيه نجاسة وقال المتولي يستحب التحجيل في التيمم لان عند الزهري يجب
مسح جميع اليد وهذا مع ثبوت الاحاديث الصحيحة بالاقتصار على
الكفين اسمح وقال ابن عبد السلام ان ضعف الماخذ بان كان في غاية
الضعف لم يراع لا سيما اذا كان مما ينقض فيه قضاء القاضي وان تقاربت
الادلة بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج
منه حذرا من كون الصواب مع الخصم انتهى وزاد الزركشي في قواعده
شرطين ان لا تؤدي مراعاته الى خرق الاجماع كما نقل عن ابن سريج
انه كان يغسل اذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الراس ويفردهما بالغسل
اذ لم يقل احد بسنة الجمع وقال النووي من غلطه في ذلك فهو غالط
الاتري ان الزعفراني يستحب غسلهما مع الوجه مع انهما يمسحان مع الراس
اي للخروج من خلاف من قال انهما من الوجه ولم يقل احد بوجوب غسلهما
ومسحهما ومع ذلك استحبوه **الثاني** ان يكون الجمع بينهما ممكنا
فان لم يمكن فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لان
ذلك عدول عما وجب عليه اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا
ومثاله قول ابي حنيفة العصر يدخل بمصير الظل مثلين والاصطخري
يخرج بذلك وقتها وتصير بعده قضاء وهذا وان كان وجها ضعيفا
غير انه لا يمكن الخروج من خلافهما جميعا وكذلك خلافهما في
الصبح فعند ابي حنيفة يدخل وقت الفضيلة بالاسفار وعند
الاصطخري يخرج به نعم يمكن الخروج بفعلها مرتين في الوقتين
الثالث ان لا يؤدي الى المنع كقول مالك العمرة لا تتكرر في
السنة وقول ابي حنيفة يكره للمقيم مكة في اشهر الحج لخلاف ما لو
ادى الى زيادة تعبد كغسله ثامنة في غسلات الكلب
وزيادة تتريب في ساير النجاسة لخلاف ابي حنيفة وسبعا
لخلاف احمد ذكره الزركشي **خاتمة** مر ان الخروج من الخلاف
سنة وهو يتضمن ثلاثة امور ان ياتي بذلك الشي كمسح الراس

قف لم ينقل احد بسنة الجمع في غسل الاذنين مع الوجه او الراس

قف على عدم امكان الخروج من خلاف ابي حنيفة والاصطخري مطلقا

كله مثلا معتقدا سنيته او وجوبه على قول ذلك المخالف او سطلقا قال
العلامة البدر الزركشي رحمة الله تعالى عليه في قواعده اذا وقع
الخلاف في شيء فاتى به من لا يعتقد وجوبه احتياطا كالحنفي ينوي
في الوضوء ويبسمل في الصلاة فهل يخرج من الخلاف وتصير العبادة
منه صحيحة بالاجماع قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يخرج
به عن الخلاف لانه لم يات به على اعتقاد وجوبه ومن اقتدى
به ممن يخالفه لا يكون صلاته صحيحة بالاجماع وقال الجمهور
يخرج لاجل وجود الفعل وعلى هذا فلو كان هناك حنفي هذا حاله
واخر يعتقد وجوبه فالصلوة خلف الثاني افضل لانه لا يخرج
بالاول عن الخلاف في الصلاة بالاجماع فلو قلد فيه فكذلك للخلاف
في امتناع التقليد **فان قيل** هل من طريق في الخروج من الخلاف في
الصلوة بالاجماع **قلت** قد علمت ان الاتيان به من غير اعتقاد الجاية
لا يكفي على راي وتقليد من يرى الوجوب فيه واعتقاده حقيقة
لا يكفي ايضا لان في الانتقال من المذاهب خلافا فالاولى ان يقصد بفعل
ذلك ليقع واجبا ولو مسح الشافعي جميع الراس في الوضوء وصلى خلف
مالكي فالظاهر انه يخرج من الخلاف والاتي فيه خلاف ابي اسحق لامرين
احدهما انه اذا مسح الجميع يقع واجبا على راي عندنا **الثاني** ان الشافعي
بدا في نية الوضوء وهذه النية اقتضت عند مالك وجوب مسح
الراس فوقع مسح الراس بنية واجبة لان تفصيل النية عند كل عضو
غير واجب لدخوله في النية المطلقة فظهر انه اذا مسح جميع راسه خرج
من خلاف مالك وان اعتقد الندب في مسح جميع الراس نعم ينبغي
ان يمسح الجميع بنية مطلقة ليخرج من الخلاف فان مسح بنية الندب كان
صارفا عن وقوعه عن الايجاب عند مالك واعلم ان كلام القفال
يقتضي موافقة الاستاذ فانه قال في فتاويه احتياري ان اوتر بركعة
فان قيل ينبغي ان يوتر بثلاث ويكون كما احتياطا كما قال الشافعي

Copyright King Saud University